فتح كل احد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره فمن اخذ علم حال
عن اقوال العلماء مجردة كان فتحه ونوره منهم وان اخذه عن نصوص
الكتاب والسنة ففتحه ونوره تام ان تاهل لاخذه منهما ولكن فانه
نور الاقتداء وفتحه ولذلك تحفظ الايمة عليه حتى قال ابن المديني رحمه الله تعالى
كان ابن مهدي يذهب لقول مالك ومالك يذهب لقول سليمن بن يسار وسليمن
يذهب لقول عمر رضي الله تعالى عنهم فمذهب مالك اذا مذهب عمر رضي الله تعالى
عنه وقال الحسد رحمه الله تعالى من لم يسمع الحديث ويجالس الفقها
ويأخذ ادبه عن المتادبين افسد من اتبعه قال الله تعالى قل هذه
سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الاية وقال عز من قائل ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله فافهم **قاعدة** ما انكره مذهب
فلا يجوز الاخذ به من غيره وان ابيح او ندب لمن كان عليه الا من ضرورة
تبيحه بنص من ايمته وما لم ينكره المذهب يجوز الاخذ به من غيره سيما ان
اقتضى احتياطا او تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير كاتقاء القرين
في الاحداث ومسح الرقبة في الوضوء واطالة الغرة وترك مسح الاعضا
بالمنديل وكصلاة التسبيح والحاجة والتوبة ونحوها وكاتقاء النصف الاخير من
شعبان لمن لم يصم اوله واعتكاف جزء من الليل اذ غايته نفي كونه
اعتكافا والا فهو عبادة وكذلك احداث نية لكل نفل اذ غايته
انه لا يعد صوما عند المالكية وقد عده الشافعي صوما قال بعض الصوفية
وعلى ذلك يسعى ان يكون مذهب المتجرد لانه ضيف لله ليلا يضيع جوعه
وللقرافي في قواعده وابن العربي في سراجه ما يشير الى ما هو اعظم من
هذا في باب الورع واليه كان يميل شيخنا القوري رحمه الله تعالى في عمله
ونحوه عند ابن عباد في وصية المريد من رسايله الصغرى والله سبحانه اعلم
قاعدة تحقيق الاصل لازم لكل من لزمه فرعه ان كان لا ينفك عنه فلا بد من
تحقيق اصول الدين واجرايها على قواعدها عند الايمة المهتدين ومذهب الصوفي
من ذلك تابع لمذاهب السلف في الاثبات والنفي وفصول الاعتقاد ثلاثة ثلاثة

اولها

اولها ما يعتقد في جانب الربوبية وليس عندهم فيه الا اعتقاد التنزيه
ونفي التشبيه مع تفويض ما اشكل بعد نفي الوجه المحال اذ ليس ثمة الحق
من صاحب الحجة يحتنى الثاني ما يعتقد في جانب النبوة وليس الا اثباتها وتنزيهها
عن كل علم وعمل لا يليق بكمالها مع تفويض ما اشكل بعد نفي الوجه المنقص
اذ للسيد ان يقول لحبيبه ما شاء وللعبد ان ينسب لنفسه ما يريد تواضعا مع ربه
وعلينا ان نتأدب مع العبد ونعرف مقدار نسبته الثالث ما يعتقد في جانب
الدار الاخرة وما يجري مجراها من الخبريات وليس الا اعتقاد صدق ما جاء من ذلك
على الوجه الذي جاء عليه من غير خوض في تفاصيله الا ما صح واتضح والقول الفصل من
ذلك ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه اذ قال آمنا بالله بما جاء عن الله على
مراد رسول الله وقال مالك رضي الله تعالى عنه الاستوا معلوم والكيف
غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة انتهى وهو جواب عن كل
مشكل من نوعه في جانب الربوبية كما اشار اليه السهروردي وقال انه
مذهب الصوفية كافة في كل صفة سمعية والله سبحانه اعلم **قاعدة**
ما يعرض للكلام من الاشكال فان كان مما يخطر معناه المقصود منه باول وهلة دون
تامل ولا يخطر اشكاله الا بالاخطار فهذا قل ان تخلو عنه الكلام وتتبعه حرج
واضطراب ليس من مقاصد الاحكام وان كان الاشكال مما يخطر باول وهلة ولا يخطر
خلافه الا بالاخطار جرى على حكم القاعدة المتقدمة وان تجاذب الفهم من الجهتين كان
متنازعا فيه بحسب التجاذب والخروج لحد الكثرة في الاشكال اما لضيق العبارة عن
المقصود وهو غالب حال الصوفية المتاخرين في كتبهم حتى كفروا وبدعوا الى غير هذا
واما لفساد الاصل وعليه حملها المنكر عليه وكل معذور فيما يبدو والحكم الان للمنكر
اعذر والمسلم اسلم والمعتقد على خطر ما لم يكن على حذر والله سبحانه اعلم **قاعدة**
وقوع الموهم والمبهم والمشكل في النصوص الشرعية ميدان العقول والاذهان والعقود
ليميز الله الخبيث من الطيب وتظهر مراتب الايمان لاهلها فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا
نعم ولا يقبل وضعه من غير الشارع البتة الا ان يكون بين المعنى واضح المبنى في عرف التخاطب
لو شبهه في اصل النصوص كمسالة الاستوا التي في رسالة ابن ابي زيد فاختلف الاصوليين ثم هو

Copyright © King Saud University